الميت وضوء الصلاة فهو حسن اي مستحب ولا يفتقر لنية
لانه فعل في الغير وهل يستحب تكراره مع تكرار الغسل ام لا
قولان وقوله وليس بواجب تكرار مع قوله فحسن وانما بكى
واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر به حين امر
بغسل ابنته رضي الله عنها ولو خرجت منه نجاسة
بعد الغسل ازيلت ولا يعاد غسله ولا وضوءه بل يغسل
المحل فقط ويقلب الميت لجنبه في الغسل احسن من جلوسه
لانه ابلغ في الانقا وارفق بالميت فيجعل اولا على شقه
الايسر فيغسل شقه الايمن ثم يجعل على شقه الايمن
فيغسل شقه الايسر وهذا على جهة الاستحباب فان
ابتدا من اي جهة وانقا اجزا وان اجلس في الغسل
فذلك الجلوس واسع اي جايز وهو اختيار عبد الوهاب
لانه امكن في مناولة غسله ولا باس ان يغسل احد
الزوجين صاحبه من غير ضرورة ولا باس هنا لما هو
خير من غيره فان كل واحد من الزوجين اذا مات الحي
مقدم في غسله على ساير الاوليا ويقضى له به عند
منازعة الاوليا له وظاهر كلامه ولو طلقها طلاقا رجعيا
وهي رواية عن مالك والمشهور عدم الغسل والاصل فيها
ذكر ان عليا غسل فاطمة وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه

غسلته

غسلته زوجته وفي حكم الزوجين السيد وامته ومدبرته
وام ولده ولا يقضى لهولا اتفاقا على الاوليا والمراة
المسلمة تموت في السفر لا نسا مسلمات معها ولا ذو محرم
لها من الرجال وانما معها رجال اجانب فليمم رجل منهم
وجهها وكفيها الى الكوعين فقط لانهما ليسا بعورة
يباح له النظر اليهما بغير شهوة بخلاف ما عدا الوجه
والكفين فعورة لا يجوز كشفه ولا لمسه وظاهر كلامه
اخر الكتاب انه لا يباح النظر الى الوجه والكفين ولو كان
الميت رجلا يمم النسا الاجانب وجهه ويديه الى
المرفقين ان لم يكن معهن رجل مسلم او كتابي يغسله ولا
امراة من محارمه فان كانت مع الرجل الميت امراة من محا
محارمه نسبا او صهرا غسلته وسترت عورته فقط على
احد التاويلين على المدونة وصحح لان جسده عليهن
غير ممنوع والتاويل الاخر تستر جميع جسده وان كان
مع المراة الميتة في السفر ذو محرم من محارمها ولم يكن معها
امراة غسلها محرمها على ما في المدونة من فوق ثوب
يستر جميع جسدها وصورة غسلها ان يصب الما عليها
صبا ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته
ولما انهى الكلام على الغسل انتقل يتكلم على التكفين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)